

Distr.: General
7 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ١١٣ (ب) من القائمة الأولية*
انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة
الفرعية وانتخابات أخرى

انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي

مذكرة من الأمين العام

١ - أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بموجب قرارها ١٧٤ (د-٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ من أجل تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتتألف اللجنة من ٣٤ عضواً تنتهي مدة عضويتهم في نهاية عام ٢٠١٦. وسيتم، في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، انتخاب أعضاء اللجنة لمدة السنوات الخمس المقبلة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٢ - وتقضي المادة ٣ من النظام الأساسي للجنة بأن يُنتخب أعضاء اللجنة بواسطة الجمعية العامة من واقع قائمة بالمرشحين الذين تسميهم حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وطبقاً لتلك المادة، وللأحكام الأخرى ذات الصلة من النظام الأساسي للجنة، طلب الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يقدموا إليه قبل ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ أسماء الأشخاص الذين تود حكومات الدول الأعضاء ترشيحهم لانتخابات اللجنة، مشفوعةً ببيانات عن مؤهلات هؤلاء المرشحين.

* A/71/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق

100616 090616 16-09015 (A)



٣ - وتنص المادة ٦ من النظام الأساسي للجنة على أن يبلغ الأمين العام حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأسرع ما يمكن بأسماء المرشحين وبأي بيانات بمؤهلات المرشحين تكون الحكومات المرشحة قد قدمتها. وعملا بالمادة ٦ من النظام الأساسي، ترد أدناه الترشيحات التي قدمتها الحكومات إلى الأمين العام بناء على طلبه:

الاسم والجنسية	البلد الذي رشحه
أفندي، كوفي كوميليو أ. (توغو)	توغو
أبريكو، إينيزير (غانا)	غانا
أرغويو غوميز، كارلوس خ. (نيكاراغوا)	نيكاراغوا
أوريسكو، بوغدان (رومانيا)	رومانيا
بوريجو بيريز، كارميلو إ. (فترويل، جمهورية - البوليفارية)	فترويل، جمهورية - البوليفارية
براون، تشستر (أستراليا)	أستراليا، كندا، نيوزيلندا
سيسسي، يعقوبا (كوت ديفوار)	كوت ديفوار
كولو، جلال إيمانس (هايتي)	هايتي
المرتضي سليمان قويدر، عبد الرازق (ليبيا)	ليبيا
إسكوبار هرنانديس، كونسيبسيون (إسبانيا)	إسبانيا
فورتو، ماتياس (فرنسا)	فرنسا
غالفاو تيليس، باتريسيا (البرتغال)	البرتغال
غوميز - روبليدو، خوان مانويل (المكسيك)	المكسيك
غروسمان غويلوف، كلاوديو (شيلي)	شيلي
هاباروجيرا، ريفيريان (بورووندي)	بورووندي
حسنه، حسين أ. (مصر)	مصر
حمود، محمود ضيف الله (الأردن)	الأردن
هوانغ، هويكانغ (الصين)	الصين
جالوه، تشارلز (سيراليون)	سيراليون
كوهين، مارسيلو غوستافو (الأرجنتين)	الأرجنتين، سويسرا

الاسم والجنسية	البلد الذي رشحه
كولودكين، رومان أناتوليفيتش (الاتحاد الروسي)	الاتحاد الروسي
العرابة، أحمد (الجزائر)	الجزائر
ليتو، ماريا (فنلندا)	أيسلندا، الدانمرك، السويد، فنلندا، النرويج
مالوا، تيانجانا (ملاوي)	ملاوي
محمد، رحمت (ماليزيا)	ماليزيا
ممتاز، جامشيد (إيران، جمهورية - الإسلامية)	إيران، جمهورية - الإسلامية
موراسي، شينيا (اليابان)	اليابان
مورفي، شون دايفيد (الولايات المتحدة الأمريكية)	الولايات المتحدة الأمريكية
مفيودولو، سيمون ويليام (الكونغو)	الكونغو
نغويان، هونغ تاو (فييت نام)	فييت نام
نولتي، غيورغ (ألمانيا)	ألمانيا
أورال، نيلوفر (تركيا)	تركيا
الوزاني شهدي، حسن (المغرب)	المغرب
بارك، كي غاب (جمهورية كوريا)	جمهورية كوريا
بيتر، كريس ماينا (جمهورية ترازيا المتحدة)	جمهورية ترازيا المتحدة
بيتريتش، إرنست (سلوفينيا)	سلوفينيا
راجبوت، أنيرودا (الهند)	الهند
راينيش، أوغوست (النمسا)	النمسا
رودا سانتولاريا، خوان خوسيه (بيرو)	بيرو
سابويا، غليرتو فرنسي (البرازيل)	البرازيل
شتورما، بافل (الجمهورية التشيكية)	الجمهورية التشيكية
تلادي، داير د. (جنوب أفريقيا)	جنوب أفريقيا
تونغو، معاذ أحمد (السودان)	السودان
أوجيراشيبو جا، إيمانويل (رواندا)	رواندا
فالنسيا أوسبينا، إدواردو (كولومبيا)	كولومبيا

الاسم والجنسية	البلد الذي رشحه
فاسكينز - برموديز، مارسيلو (إكوادور)	إكوادور
واكو، س. أموس (كينيا)	كينيا
ويسنومورتي، نوغروهو (إندونيسيا)	إندونيسيا
وود، مايكل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٤ - وترد البيانات المتعلقة بمؤهلات المرشحين الواردة من الحكومات المرشحة في إضافة لهذه المذكرة.

٥ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٣٩/٣٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، أن يجري انتخاب الأعضاء الـ ٣٤ للجنة القانون الدولي وفقا للنمط التالي:

- (أ) ثمانية مواطنين من الدول الأفريقية؛
- (ب) سبعة مواطنين من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (ج) ثلاثة مواطنين من دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ستة مواطنين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) ثمانية مواطنين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (و) مواطن واحد من الدول الأفريقية أو من دول أوروبا الشرقية، بالتناوب، على أن يخصص المقعد لمواطن من دولة أفريقية في أول انتخاب يجري بعد اتخاذ القرار؛
- (ز) مواطن واحد من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ أو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالتناوب، على أن يخصص المقعد لمواطن من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ في أول انتخاب يجري بعد اتخاذ القرار.

٦ - وقد خصص المقعد الذي يشغل بالتناوب المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) أعلاه لمواطن من دولة أفريقية في الانتخابات التي أجريت في عام ٢٠١١. وبناء على ذلك، سيخصص المقعد لمواطن من دول أوروبا الشرقية في الانتخابات المقبلة.

٧ - وقد خصص المقعد الذي يشغل بالتناوب المشار إليه في الفقرة الفرعية (ز) أعلاه لمواطن من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ في الانتخابات التي أجريت في عام ٢٠١١. وبناء

على ذلك، سيخصص المقعد لمواطن من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الانتخابات المقبلة.

٨ - وعليه، سيكون تخصيص مقاعد اللجنة لفترة السنوات الخمس التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ على النحو التالي:

ثمانية مواطنين من الدول الأفريقية؛

سبعة مواطنين من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛

أربعة مواطنين من دول أوروبا الشرقية؛

سبعة مواطنين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

ثمانية مواطنين من أوروبا الغربية ودول أخرى.

٩ - وسيجرى الانتخاب بموجب الأحكام المناسبة من النظام الأساسي للجنة والنظام الداخلي للجمعية العامة.

١٠ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة على أن تتألف اللجنة من الثقات في القانون الدولي. وتنص المادة ٨ على أنه لدى إجراء الانتخاب، يجب أن يضع الناخبون في اعتبارهم أنه ينبغي أن تتوفر لدى كل شخص من الأشخاص الذين سيُنتخبون لعضوية اللجنة المؤهلات المطلوبة، وأنه ينبغي أن يكفل في اللجنة ككل تمثيل الأشكال الهامة للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

١١ - وتنص المادة ٧ من النظام الأساسي على أن يُعد الأمين العام القائمة المنصوص عليها في المادة ٣، متضمنة أسماء جميع المرشحين المسمين على النحو الواجب، مرتبة ترتيباً أبجدياً، وأن يقدم هذه القائمة إلى الجمعية العامة لأغراض الانتخاب. وسيقوم الأمين العام في وقت لاحق، بموجب المادة ٧ من النظام الأساسي، بإعداد تلك القائمة بأسماء جميع المرشحين المسمين وتقديمها إلى الجمعية العامة.

١٢ - وبموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري. وعليه، لن يكون هناك وفقاً لأحكام المادة ٨٨، تعليل للتصويت لا قبل التصويت ولا بعده.

١٣ - ووفقاً للمادة ٩ من النظام الأساسي للجنة، يفوز في الانتخاب المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات، وما لا يقل عن أغلبية أصوات الدول الأعضاء الحاضرة المصوتة، على ألا يتجاوز عدد هؤلاء المرشحين العدد الأقصى المنصوص عليه لكل مجموعة

إقليمية. وعندما لا يتم انتخاب العدد الأقصى المنصوص عليه لكل مجموعة إقليمية في الاقتراع الأول، تجرى اقتراعات إضافية لملء المقاعد المتبقية وفقا للأحكام المناسبة في المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٤ - وتنص المادة ١٠ من النظام الأساسي للجنة على جواز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة، وترد في مرفق هذه المذكرة أسماء الأعضاء الحاليين في اللجنة الذين ستنتهي مدة عضويتهم في نهاية عام ٢٠١٦.

أعضاء لجنة القانون الدولي الحاليون الذين ستنتهي مدة عضويتهم في نهاية
عام ٢٠١٦

محمد بيلو أدوكي (نيجيريا)

علي محسن فطيس المري (قطر)

لوسيوس كافليش (سويسرا)

إنريكي خ. أ. كانديوتي (الأرجنتين)

بيدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)

عبد الرزاق المرتضي سليمان قويدر (ليبيا)

كونسيبيسيون إسكوبار هرنانديس (إسبانيا)

ماتياس فورتو (فرنسا)

خوان مانويل غوميز - روبليدو (المكسيك)

حسين أ. حسونه (مصر)

محمود د. حمود (الأردن)

هويكانغ هوانغ (الصين)

ماري غ. جاكوبسون (السويد)

موريس كامتو (الكاميرون)

كريانغساك كيتيشايساري (تايلند)

رومان أناتوليفيتش كولودكين (الاتحاد الروسي)

أحمد العرابة (الجزائر)

دونالد م. مكراي (كندا)

شينيا موراسي (اليابان)

شون د. مورفي (الولايات المتحدة الأمريكية)

بيرند ه. نيهاموس (كوستاريكا)
غيورغ نولتي (ألمانيا)
كي غاب بارك (جمهورية كوريا)
كريس م. بيتر (جمهورية تنزانيا المتحدة)
إرنست بيترتش (سلوفينيا)
غلبرتو فيرنبي سابويا (البرازيل)
ناريندر سيغ (الهند)
بافل شتورما (الجمهورية التشيكية)
داير د. تلادي (جنوب أفريقيا)
إدواردو فالنسيا أوسينا (كولومبيا)
مارسيلو فاسكيز - بيرموديز (إكوادور)
آموس س. واكو (كينيا)
نوغروهو ويسنومورتي (إندونيسيا)
مايكل وود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
